اودبح فلان ماء وهو يعلم غيبته وعدم رضاه باخذه اما لو لم يعلم ذلك فيبطل لانه يلزمه البحث عنه ولانه اذا شك في الرضى صار
اخذه متوهم الحل واما يبطل فيه اذا راه مثلا او توهمه ان لم يقترن وجوده او توهمه بمانع كعطش وسبع وتعذر استقاء لانتزح كالعدم و
يؤخذ منه ان كلما منع وجوب الطلب كذلك ومنه ان يخشى من لا يلزمه الاعادة خروج الوقت لو طلبه فقولهم هنا وان ضاق الوقت محله فيمن
يلزمه طلبه وان خاف خروج الوقت وهو من تلزمه الاعادة وهذا معلوم مما قدمته في الطلب فيجب حمل اطلاقهم هنا عليه كما تقرر وان عالم
يبطل بتوهم نحو سترة او بئر لعدم وجوب طلبها الظنية بها وعدم حصوله بالطلب فرع ذكر شارح هنا كلاما عن الحنفية فيما لو مر متيمم نائم
ممكنا بماء ثم استيقظ وعلم بعد بعده عنه ولم يبين حكم ذلك عندنا والذي يظهر من كلامهم فيما اذا ادرج في رحله ماء ولم يقصر في طلبه او كان بقربه
بئر خفية الاثار او رأى ولم يتبين الماء ذو لها عدم بطلان تيممه او ان وجده بلا مانع ايضا ولا عبرة بتوهم هنا فصلوة بان كان بعد تمام الراء
من تكبيرة الاحرام لا يسقطها اي قضاؤها به لكونه بمحل الغالب فيه وجود الماء بطلت الصلوة لبطلان تيممه كما علم من سياق كلامه اذ المبحث في بطلها
لا في صحتها فلا اعتراض عليه على المشهور وان ضاق الوقت على ما تقرر لعدم الفائدة في بقائها لوجوب اعادتها وان اسقطها لكونه بمحل الغالب فيه
فقد الماء او استوى فيه الامران فلا تبطل الصلوة قبل تيممها ويسلم الثانية لان تيممه لا يبطل الا بانتهائها وان تلف الماء ورى منها ابتداء فعلها لانه وهو
تذكره بعدها وانه قرب الفصل العرفي عنها بالسلام صوته وان بان بالعود ولو جاز انه لم يخرج به وصح عدم بطلانها برؤيته هنا انه تلبس
بالمقصود كوجود المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم وليس كمصل يخف تحرق فيها الامتناع اقتضائها مع تحرزه مع تقصيره بعدم تعهده ولانه
قد تغير القبلة فابصر فيها لبنائها على امر ضعيف هو التقليد على ان البدل هنا لم ينقض بخلاف التيمم ولا المعتدة بالاشهر حاضت فيها لقدرتها
على الاصل قبل فراغ البدل والمستحاضة شفيت فيها لتجدد حدثها ثم ان نوى قاصر بعد رؤيته اقامة او اتماما بطلت لان ذلك انشاء لهذه النية
زيادة لم يستبحها كافتتاح صلوة اخرى وهو بعد الرؤية باطل فاندفع بالتصوير فيها بالقاصر ما لا ينوى هنا اما لو اتم او نوى ذلك قبل رؤية
الماء ومعها فلا تبطل والشفاء في الصلوة كرؤية الماء ففيها تفصيلها المذكور فان وضع الجبيرة على طهر لم تبطل والا بطلت ولو تيمم
ميت لفقد الماء وصلى عليه ولو بالوضوء ثم وجده ولو بعد صلوته وجب غسله والصلوة عليه في الحضر لان ذلك خاتمة امره فاحتيط له وفيما علمه
ان من صلى بالتيمم ثم رأى الماء قبل دفنه لزمه اعادتها ان كان حاضرا اما المسافر فلا يلزمه شيء من ذلك فان وجده فيها او بعدها فقد
نقل ابن الرفعة واقره الاتفاق بل اشار لنقل الاجماع على ان صلوة الجنازة كالحي في وجود الماء قبل احرامها او بعده وفرق والفرق الاول
بينهما اخذا من كلام البغوي والحاصل انها كغيرها من الحي ولان تيمم الميت كتيمم الحي واما قول ابن حجر ان ليس لحاضر ان يتيمم ويصلي
على الميت فيرد بحيث لم يكن ثمة غيره وان امكن توجيهه بان صلوته لا تغني عن الاعادة وليس هنا وقت مضيق يكون بعده قضاء حتى
يفعلها لحرمته بان وقتها الواجب فعلها فيه اصالة قبل الدفن فتعين فعلها قبل الحرمة ثم بعده اذا رأى الماء لاسقاط الفرض على ان عبارة
او لست بان في حاضر اي او مسافر واجد الماء خاف لو توضأ فاتته صلوة الجنازة فهذا لا يتيمم عندنا خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه اما اذا كان ثم من
يحصل به الفرض فليس له التيمم لفعلها لانه لا ضرورة به اليه ولا فرق في عدم بطلان الصلوة السابقة برؤية الماء بين الفرض والنفل ويبطل
النفل لانه حرمته كالفرض وادخاله النفل فيما يسقط بالتيمم تارة وتارة لا يقتضي انه نحو المقيم كما يلزمه قضاء الفرض يسن له قضاء النفل الذي
يشرع قضاؤه ولا يجوز له فعل النفل بالتيمم وان لم يشرع قضاؤه وبه يصح قوله بعد وان المتنفل له والاصح ان قطعها اي الصلوة التي
تسقط بالتيمم الشاملة للنفل كما يصرح به كلامه فحمل غير واحد من الشراح لها على الفرض انما هو للاصح من جملة مقابل الاصح وجها بحرمته
النافلة

النفل

القطع وهو لا يأتي في النفل ليتوضأ افضل من اتمامها بالتيمم وان كان في جماعة تفوت بالقطع او نوى عادتها بالماء بعد فراغها كما شمله
كلامهم هذا وجماعة من خلاف من اوجبه وقدم على من حرمه لانه اقوى ولا يجوز له قلبها نفلا ويسلم من ركعتين لانه كافتتاح صلوة بعد رؤية
الماء وقد مر انه باطل وبه فارق ندبه لمن خشي فوت الجماعة كما يأتي نعم ان ضاق وقتها بان كان لو توضأ وقع جزء منها خارجه حرم قطعها لتفويته
بعضها مع قدرته فعل جميعها فيه بلا ضرورة والاصح ان المتنفل الذي لم ينو عددا بل اطلق ثم رأى الماء قبل ركعتين لا يجاوز ركعتين بل يسلم
منهما لانه الاحب المعهود في النوافل فان رآه بعد فعلهما اقتصر على الركعة التي رآه فيها وحمل شارح هذه العبارة قال الصدق ها على التزام يجاوز
ركعتين بعد رؤية الماء فاوهم انه لو فعل ركعتين بعد رؤيته صح وليس كذلك الا من نوى عددا فيتم ورؤية الماء ولا يزاد على ما نواه عند الاحرام كما
هو ظاهر معنى الركعة عند الفقهاء فالاعتراض عليه باصطلاح الحساب غير سديد على ان بعضهم وافق الفقهاء فيتم عملا بنيته ولا يزيد عليه لان الزيادة
كافتتاح صلوة اخرى ولو رآه اثناء قراءة تيمم لها بطل وان نوى قدرا معلوما لعدم ارتباط بعضها ببعض وبه يعلم انه لو رآه اثناء طواف بطل
ايضا لان صحة بعضه لا ترتبط ببعضها او رآه نحو حائض اثناء وطء تيممت له وجب النزع بخلاف ما لو هو لبقاء تيممها لانه لا يبطل الا برؤيتها
دون رؤيته خلافا لمن وهم فيه ولا يصلي بتيمم ولو من صبي وجنب تجردت جنابته عن الحدث الاصغر خلافا لمن غلط فيه ويشكل على
الصبي تجويزهم جمع المعادة مع الاصلية بتيمم واحد الا ان يفرق بان صلوة الصبي صالحة للوقوع عن الفرض لو بلغ فيها ولا كذلك المعادة و
انه استويا في وجوب نية الفرض فيهما كما يأتي اي صورة والقيام وغيرهما وانما لم يصل بتيمم لفرض بلغ بعده وقبل الدخول في الفرض فرضا كما صحح في
التحقيق احتياطا لانه صلوته في الحقيقة نفل فلم يقع تيممه الا للنفل غير فرض ولما صح كما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال البيهقي ولم يعرف له مخالف من الصحابة
بل روى الدارقطني عن ابن عباس من السنة ان لا يصلي بتيمم واحد الا صلوة واحدة ثم يحدث للثانية تيمما وقول الصحابي من السنة في حكم
المرفوع ولانه طهارة ضعيفة ولان الوضوء كان يجب لكل فرض فنسخ يوم الخندق فبقي التيمم على الاصل من وجوب الطهر لكل فرض وخرج
بيصلي تمكين الحليل مرارا بتيمم وجمعها بين ذلك وصلوة فرض بتيمه في تيممها كما مر فانه جائز للمشقة وعلم من كلامه في غير هذا المحل ان
الطواف بمنزلة الصلوة فلا يجمع بين فرضين منه ولا بين فرضه وفرض الصلوة كالخطبة والجمعة مطلقا لانه الماجري تعالى انها بمثابة ركعتين
الحقت بالفرض العيني وانما تستبيح الجمعة بنيتها نظرا لكونها فرض كفاية فالحاصل ان لها شبها اصالة بالعيني رعى كل رعي لكونها فرض
كفاية احتياطا فيهما ويؤيده ما مر في الصبي فانه روعي في صلوته صورة الفرض فلم يجمع بين فرضين وحقيقة النفل فلم يصل الفرض لو
بلغ وانما لم يجب تيمم لكل من الخطبتين لانهما بمنزلة شيء واحد ولو صلى بتيمم فرضا يجب اعادته كان ربط بخشبة ثم فك جاز له اعادته به وان كان فعل
الاول فرضا لان الثانية هي الفرض الحقيقي فجاز الجمع نظرا لهذا وصلوة الثانية بتيمم الاولى نظرا لفرضيتها اولا وهذا غاية ما يوجه به كلامهم
هنا ثم رأيت في كلام شيخنا ما يوافقه لكن قياسه هذا على ما يأتي في المنسية من خمس لا يتم لان ما عدا الفرض ثم وسيلة له ولا كذلك هنا
لان الاولى وجبت لحرمة الوقت والثانية للخروج من عهدة الفرض فلا وسيلة اصلا ومع ذلك كله فهذا يشكل على ما مر في الصبي من رعاية
الصورة والحقيقة احتياطا فكان هذا اولى فتأمله ويتنفل ما شاء لان النفل لا ينحصر فخفف فيه والنذر اي المنذور من نحو صلوة وطواف
كفرض في الاظهر لان الاصل انه يسلك به مسلك واجب الشرع نعم ان نذر اتمام كل نفل شرع فيه جاز له نوافل مع فرض لان ابتداءها نفل
والقراءة المنذورة كذلك ان عينها نعم ان قطعها بنية الاعراض ثم اراد اتمامها احتمل وجوب التيمم لانه بالاعراض عن البقية صيرها كالنذر
المستقل ومثله ما لو نذر سورتين في وقتين فيحتمل وجوب التيمم لكل منهما لانهما لا يسميان الان فرضا واحدا والاصح صحة فروض كفاية بنحو جنائز

اي سواء نوى بتيممه خطبة الجمعة ام الفرض وهذا ما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لبعضهم

التيمم

Copyright © King Saud University